ولان الزوج علق طلاقها بمشيتها واراد بها رجل قال في
حال الغضب اين كس فراخ زن به طلاق فان اراد بهذا
السبب والشتيمة امراة نفسه فقد وقع عليها ثلث تطليقات
امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج ترا طلاق
نمانده است لايقع الطلاق هكذا ذكره وذكر قاضي القضاة
مجد الدين رحه ان هذا ليس بايقاع اما لو اقران طلاقها
لم يبق لانه قد اوقعها يوخذ باقراره رجل قال لامراته
ترا ايك طلاق فقال له رجل چكونه كفتي اين لفظ طلاق
قال سه طلاق كفته ام فهذا اقرار بثلاث تطليقات في
القضاء وفيما بينه وبين الله لما كان كاذبا لايكون ثلثا
بل يكون واحدة وقدم نظير هذا في هذا الباب رجل قال
لامراته ترا تلاق قال ان كان يعرف التلاق من الطلاق
لايقع وهذه المسئلة بوجوهها توجد في الفتاوى الصغرى
رجل قال لامراته اكر تو زن مني بيك طلاق ودو وسه
فان نوى بهذا ايقاع الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات
رجل قال لامراته ترا بيك طلاق پاى كشاده كردم قال
مرتين فقد وقع عليها تطليقتان لان الطلاق مذكور مرتين كا

وقع

وهو العامل رجل قال لامراته تو زن مني بهزار طلاق لايقع
شيء وهذا الجواب يوافق جواب جمال الدين البزدوي وقد مر
عنه في هذا انه يقع اذا نوى وهذا محمول على ما اذا لم ينو
رجل قال حلال خداى بر من حرام او بر تن من حرام لايحتاج
فيه الى النية لانه بحكم العرف صار كالموضوع ولو قال حلال
خداى در كردن من بر من حرام لايحرم وان نوى وتمام هذه
المسئلة ياتي في الباب الرابع ولو قال لامراته اكر فلان كار
بكني پنج بدست كيرم طلاق ففعلت قال مفهوم اين لفظ
طلاق را باشد رجل قال لامراته اي كافره اي ملحده ان قال
على وجه السب والشتيمة لايقع الحرمة امراة قالت لزوجها
من بر تو حرام فقال الزوج خواه حرام باش خواه حلال قال
لايلزم بهذا اللفظ شيء يعني لايقع بهذا طلاق وليس هذا
اقرارا بالحرمة رجل قال لامراته امر تو بدست تو كردم تا هر
كاه كه خواهي پاى كشاده فقالت كشاده كردم ولم ينو
قال لايقع شيء رجل قال فلان خويشتن را بكشت فقالت
المراة او كافر مرد فقال الزوج كو شو كافر من فرهنه لفظه
غير جنية والاولى ان يجدد النكاح رجل قال لابنه

لازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)